القسمة المنطقية والإستفادة منها في الصناعة الفقهية

Logical Division and Its Application in the Juristic Industry

A Research Paper Submitted by:

Prof. Dr. Arkan Yousif Haloob

Arkan.y.haloob@aliraqia.edu.iq

Abdulrahman Raad Noori

abdulrahman.r.nouri@aliraqia.edu.iq

بحث مقدم من

أ.د. أركان يوسف حالوب

Arkan.y.haloob@aliraqia.edu.iq

عبدالرحمن رعد نوري

abdulrahman.r.nouri@aliraqia.edu.iq

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 3 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.3 | Issue 43
ISSN: 2225-9732
August 2026

ملخص البحث

يقدم هذا البحث دراسة تأصيلية حول «القسمة المنطقية والاستفادة منها في الصناعة الفقهية»، مستعرضاً حقيقتهما، أصولهما، وأساليب توظيفهما في صياغة الفقه وتدوينه.

ينقسم البحث إلى ثلاثة محاور رئيسية:

المطلب الأول (التعريف): يعرّف «الصناعة الفقهية» باعتبارها ملكة فكرية راسخة تنشأ من الممارسة، وتمكّن الفقيه من استنباط الأحكام وتدوينها. كما يوضح «القسمة المنطقية» كأداة لتجزئة المفهوم الكلي (المقسَم) إلى مصاديقه (الأقسام).

المطلب الثاني (أصول القسمة): يحدد خمسة شروط لضمان صحة التقسيم فقهياً؛ أبرزها: تحقيق فائدة تترتب عليها أحكام متباينة (مثل تقسيم المال إلى استهلاكي واستعمالي)، والاتحاد في أساس التقسيم، وأن تكون القسمة جامعة مانعة لكل جزيئات المسألة.

المطلب الثالث (أساليب التقسيم): يستعرض أسلوبين؛ القسمة الثنائية القائمة على الإيجاب والسلب، وتُستثمر في التعريفات، والاعتراضات، وتحديد علل الأحكام عبر «السبر والتقسيم» (القياس المنفصل). والأسلوب الثاني هو القسمة التفصيلية المستندة إلى الاستقراء العقلي أو الواقعي (مثل حصر أنواع الخيار أو أحوال بيع الأرض).

الخلاصة: يبرهن البحث أن القسمة المنطقية ليست ترفاً عقلياً، بل ركيزة أساسية في «الصناعة الفقهية» تضمن دقة التصور، ومنع تداخل المسائل، وضبط الاستدلال الفقهي والأصولي.

Abstract:

This research provides a foundational study on «The Juristic Industry and Logical Division,» exploring their definitions, principles, and applications in structuring and documenting Islamic jurisprudence (Fiqh).

The paper is divided into three main sections:

· Section I (Definition): Defines the «Juristic Industry» as a well - established intellectual faculty developed through practice, enabling jurists to deduce rulings and author texts. It also defines «Logical Division» as the process of breaking down a universal concept (the divided whole) into its specific applications (the parts).

· Section II (Principles of Division): Outlines five conditions to ensure sound classification in Figh; most notably: yielding practical benefits that result in distinct rulings (e.g., dividing property into consumable and usable), maintaining a unified basis for division, and ensuring the division is mutually exclusive and collectively exhaustive.

· Section III (Methods of Division): Examines two approaches; Dichotomous (Binary) Division, based on affirmation and negation, which is used in definitions, objections, and identifying legal causes through «elimination and enumeration» (Al - Sabr wa Al - Taqsim). The second is Detailed Division, based on rational or factual induction (e.g., classifying options in sales or land - sale scenarios).

Conclusion: The study demonstrates that logical division is not a mere intellectual luxury, but a core pillar of the juristic industry that ensures conceptual accuracy, prevents overlapping issues, and structures legal and systemic reasoning.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإن الشريعة الإسلامية الغراء تميزت بمرونتها وقدرتها على استيعاب النوازل والوقائع من خلال منظومة استنباطية دقيقة، يُعبر عنها في الاصطلاح الفقهي المعاصر ب»الصناعة الفقهية». وهذه الصناعة ليست مجرد حفظ للفروع أو وعي بالمسائل، بل هي مَلكة راسخة تمكن الفقيه من التصرف السديد في بناء الأحكام وتوجيهها وتعليلها وتدوينها بناءً على معارف متنوعة علوم الآلة وعلوم الغاية.

ومن أبرز الأدوات العقلية والمنهجية التي اتكأت عليها هذه الصناعة لضبط التصورات ومنع الشتات والقصور في الأحكام: «القسمة المنطقية» بأصولها وأساليبها المختلفة؛ حيث وظفها الفقهاء والأصوليون كأداة استدلالية، وطريقة تعريفية، ومسلك جدلي لاعتراض الأقوال ومحاكمتها، فضلاً عن كونها أداة محورية في الكشف عن علل الأحكام عبر مسلك (السبر والتقسيم)، فوقع البحث تحت عنوان (القسمة المنطقية والاستفادة منها في الصناعة الفقهية)، وهو بحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة (معالم الاستفادة من المباحث المنطقية في الصناعة الفقهية دراسة وتطبيق)

مشكلة البحث: تكمن مشكلة الدراسة في محاولة تتبع أثر القواعد والتقسيمات المنطقية داخل المتون والمدونات الفقهية والأصولية، وبيان كيف تحولت «القسمة المنطقية» من مجرد ترف عقلي أو قالب نظري جاف، إلى أداة إجرائية عملية في صلب «الصناعة الفقهية»، وتوضيح مظاهر هذا التداخل والاشتباك المعرفي بين الفنّين.

أهداف البحث وأهميته: تبرز أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على البعد المنهجي والعقلي في الفقه الإسلامي، مبرزاً تكامل العلوم الإسلامية مع علم المنطق لخدمة النص الشرعي. ويسعى البحث إلى تحقيق أهدافٍ رئيسة، منها:

١. تحرير المفهوم الاصطلاحي واللغوي لكل من (الصناعة الفقهية) و(القسمة المنطقية) وبيان أركانها.

٢. استعراض أصول القسمة المنطقية وضوابطها (كاشتراط الفائدة، والتباين، ووحدة الأساس، وكونها جامعة مانعة) وتطبيقاتها عند الفقهاء.

٣. تحليل أساليب القسمة (الثنائية والتفصيلية) وتبيان أثرها التطبيقي في التعريف، والاستدلال، والاعتراض، وتخريج المناطات والعلل.

٤. منهج البحث: ولتحقيق هذه الغايات، اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبع نصوص الأصوليين والفقهاء بمختلف مذاهبهم (كالحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)، وتحليل صنيعهم في توظيف التقسيمات العقلية، مستشهداً بنماذج تطبيقية من مصنفات المتقدمين والمتأخرين.

واقتضت طبيعة البحث ان يقسم على: مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

ذكرت في المقدمة مشكلة البحث وأهدافه.

المطلب الأول: التعريف بالصناعة الفقهية والقسمة المنطقية

المطلب الثاني: أصول القسمة المنطقية واستعمالها عن الفقهاء

المطلب الثالث: أساليب القسمة وأثره في الصناعة الفقهية

وفي الخاتمة اهم نتائج البحث

سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد، فما كان فيه من صواب فهو فضل من الله تعالى وحسن توفيقه وما كان فيه من خطأ أو زلل فمن نفسي، وأستغفر الله عليه وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول: التعريف بالصناعة الفقهية والقسمة المنطقية

أولا: حقيقة الصناعة الفقهية.

للوقوف على حقيقة الصناعة الفقهية لا بد من تعريف أجزاء المركب: (الصناعة) و (الفقه)

أ.تعريف الصناعة لغة واصطلاحا.

١.الصناعة لغةً: هي مصدر صنَعَ؛ اسمٌ لِحِرْفة الصَّانع، وَعَمَلُهُ الصَّنْعَةُ، يُقَال: صَنَعَه يَصْنَعُه صُنْعًا، فَهُوَ مَصْنوعٌ وصُنْعٌ: عَمِلَه[١]، ومنه قول الله تعالى: ﴿أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ﴾[٢]، والصناعة

(١) ينظر: لسان العرب باب: الصاد المهملة، ٨ / ٢٠٨.

(٢) سورة المؤمنون، جزء من الآية ٢٧.

(بالفتح): تستعمل في المحسوسات، و(بالكسر) في المعاني[١].

٢.الصناعة اصطلاحا: وقد عرفت الصناعة بتعريفات متعددة، وهي:

التعريف الأول: هي: كلُّ علمٍ مارَسَهُ الرُّجُلُ، سواء كان استدلاليًّا أو غيره، حتَّى صارَ كالحِرْفَة له.[٢]

التعريف الثاني: هي ملكة في أمر عمليّ فكريّ، والملكة صفة راسخة تحصل عن استعمال ذلك الفعل وتكرّره مرّة بعد أخرى حتّى ترسخ صورته.[٣]

التعريف الثالث: (هي العِلْمُ المُتعلِّق بكيفيَّة العَمَل، ويكون المقصودُ منه ذلك العَمَل، سواء حصل بمُزاوَلَةِ العَمَل؛ كالخِياطَةِ ونحوها، أو لا؛ كعِلْم الفِقْه، والمَنْطِق، والنَّحْو، والحِكْمَة العَمَليَّة، ونحوها ممَّا لا حاجة فيه إلى حصوله إلى مُزاوَلَة الأَعْمال).[٤]

فيظهر: أن الصنع أقوى من العمل؛ لأن العمل إنما يسمى صناعة إذا صار مستقرًا راسخًا متمكنًا.[٥]

تبين للباحث: إن التعريفين الأولين متقاربان ؛ لأنهما جعلا التكرار والممارسة يثمر الرسوخ والملكة، فيصير ذلك سجيةً، وهذا الأمر مهم ؛ لأن الفقيه يحتاج لمعرفة الفروع وحفظها والنظر فيها ومعرفة ضوابطها وفوائدها بكثرة الممارسة والتكرار.

وأما التعريف الثالث ؛ فقد جعل الكيفية (الآليات) هي الصناعة فصارت الصناعة صفة في الشخص تارة، وآليات وكيفيات تارة أخرى.

فالتعريف الثالث مهم - بالإضافة للتعريفين السابقين - في البحث؛ لتعلقه بالأمور المعنوية وهي (الصناعة الفقهية)؛ ولصلته بالمعنى اللغوي (الصِناعة بالكسر) الوارد في المعنويات؛ لتثمر الصناعة آثاراً أهمها: التأصيل، والتخريج، والتوجيه، والتعليل، والحكم على المسائل[٦]، والتقسيم، والتبويب، والتقعيد، وتصوير المسائل، والتدوين، وكل ذلك يقتضيه النظر الصناعي الفقهي.

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص٥٤٤.
(٢) ينظر: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب حاشية الطيبي على الكشاف، ١ / ٤٦.
(٣) ينظر: العِبَر و ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ١ / ٥٠١.
(٤) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ٢ / ١٠٩٧.
(٥) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ١٢ / ٣٩٣.
(٦) ينظر: رسائل علمية في فنون مختلفة، الدكتور مولود السريري٤ / ١٩٤.

ب. تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

١.الفقه لغة: الْفَاءُ وَالْقَافُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يُقَال: فَقِهَ الرجل يَفْقَهُ فَهُوَ فَقِيهٌ، وهو بكسر القاف(فقِه)[١]، قد ورد عند اللغويين على معان عدة:

أ. إِدْرَاك الشَّيْءِ وَالْعِلْمِ بِهِ، تَقُولُ: فَقِهْتُ الْحَدِيثَ أَفْقَهُهُ وَكُلُّ عِلْمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فِقْهٌ[٢].

ب. الفِطْنة[٣]، وَفِي الْمثل: (خير الْفِقْه مَا حاضرت بِهِ، وَشر الرَّأْي الدبرِي[٤])[٥].

ت. الفهمُ[٦]، ومنه ما دعا النبيُّ (ﷺ) لِابْنِ عَبَّاس وَقَالَ: (اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل)[٧] ؛ أَي: فهمه [٨].

ومن الجدير بالذكر ان الفقهاء والاصوليين قد اضافوا معان لغوية أخص للفقه، ومنها: (فهم الأشياء الدقيقة، وفَهْم غرض المتكلم مِنْ كلامه)[٩] و (فهم الأشياء الخفية)[١٠].

وقد أشار الزمخشري وغيره[١١] الى ان معنى الفقه هو (الفتح والشق)[١٢] وبهذا يكون اصل لفظ الفقه: (فقئ)[١٣]، وعليه يكون عندهم: الهاء مبدلة من الهمزة، ومعنى فقه الرجل: غاص على استخراج معنى القول من قولهم: فقأت عينه إذا نخستها فجعلت باطنها ظاهرها، فمعنى الفقه على هذا التأويل هو استخراج الغوامض والاطلا ع على أسرار الكلام.[١٤]

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل: الفاء، ٦ / ٢٢٤٣.
(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، باب: (فقه)، ٤ / ٤٤٣.
(٣) المخصص، ١ / ٢٦٠.
(٤) ومعناه: هو الرأي الذي يحاضر به بعد فوت الأمر.
ينظر: مجمع الأمثال، ، ٢ / ٩٠.
(٥) المحكم والمحيط الأعظم، مقلوبه: (ف ق ه)، ٤ / ١٢٨.
(٦) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل: الفاء، مادة: (فقه) ٦ / ٢٢٤٣.
(٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند: عثمان بن عفان، رقم الحديث: ٣٠٣٢، ٣ / ٣٢١.
(٨) ينظر: تهذيب اللغة، باب: (الْهَاء وَالْقَاف مَعَ الْبَاء)، ٥ / ٢٦٣.
(٩) الإبهاج في شرح المنهاج، ٢ / ٧٢.
(١٠) شرح مختصر الروضة، ١ / ١٣٢.
(١١) ينظر: معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، ٤ / ٤٣٨.
(١٢) ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، حرف: الفاء، ٣ / ١٣٤.
(١٣) ينظر: المغرب، ، ص٣٦٤، وينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢ / ٤٧٩.
(١٤) اختلاف الأئمة العلماء، ١ / ١٩.

وفقه بضم القاف ككرُم[١]، اذا صار الفقه له سجية[٢]، وفاقَهْتُهُ، إذا باحثتَه في العلم[٣]، فإنما يستعمل في النعوت يقال: رجل فقيه، وقد فقه يفقه فقاهة إذا صار فقيها وساد الفقهاء[٤].

يظهر للباحث: من خلال ما سبق أن معانيه متقاربة وكأنها مراحل التلقي التي تتقلب فيها الأذهان لتصل لكمالها في معرفة ذلك الأمر؛ فهو إدراك للشيء والعلم به ثم يفهم ما علِم فيفطن لها حتى يصير حاذقًا بدقائقه فيكون متعاطيًا بما فقه حتى إذا وصل الى أعلى رتبة شق بأفهامه الحقائق، وما كان مضمومًا (فقُه) هو أقرب الى الصناعة الفقهية التي هي الملكة.

٢.الفقه اصطلاحا: للفقه ثلاثة مدلولات مرتبطة ببعضها[٥]:

أ.المدلول الأول: الفقه بمعنى: (أهلية الاجتهاد والنظر في النصوص الشرعية، والقدرة على استخراج الأحكام منها، وهذا ما يعرف باسم الملكة الفقهية).

إن تعريف الفقهاء على وفق هذا المدلول الأول للفقه باعتباره (الأهلية نفسها)؛ لاستنباط الاحكام الشرعية من مصادرها، وإن الفقيه في هذه الحالة هو الذي بلغ رتبة الاجتهاد، فقالوا في تعريفه: (العِلْمُ بالأحكامِ الشرعيَّةِ العَمَلِيَّةِ، المُكْتَسَبُ مِن أَدِلَّتِها التفصيليَّةِ).[٦]

فقولهم: (العلم)، يقصدون به هو العلم الحادث لا علم الله القديم، كما أنهم لا يقصدون من الحادث الضروري بل النظري الاكتسابي المتوصل اليه بالنظر والاستدلال، فهذا الضرب من العلم هو الذي حددوا به الفقه، كقولنا: شرب النبيذ حرام، والبيع حلال، وأمثال ذلك.[٧]

فالعلم يراد به الصناعة، كما يقال: علم النحو أي: صناعته، وحينئذ يندرج فيه الظن واليقين، وعلى هذا فلا يرد أن الفقه من باب الظنون[٨].

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، باب: (فقه)، ٣٦ / ٤٥٦.
(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: (ف ق ه)، ٢ / ٤٧٩.
(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل: (الفاء)، باب: (فقه)، ٦ / ٢٢٤٣.
(٤) لسان العرب، فصل: (الفاء)، ١٣ / ٥٢٢.
(٥) فقه النوازل للأقليات المسلمة (تأصيلا وتطبيقا)، ١ / ٢٩.
(٦) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ١ / ١٣٠.
(٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ١ / ٢٠.
(٨) البحر المحيط في أصول الفقه، ١ / ٣٤.

وقولهم: (الأحكام): وهي القضايا التي يحسن السكوت عليها، إيجابية كانت أو سلبية[١]، وهي الوجوب وأخواته كما يقال: الصلاة واجبة مثلا .[٢]

وقولهم: (الشرعية) احتراز عن العلم بالأحكام العقلية كالتماثل والاختلاف، وكذلك احترازًا عن الأحكام النحوية كالفاعل مرفوع والمضاف اليه مجرور.[٣]

وقولهم: (العملية) (احترازاً عن الأحكام الشرعية العلمية كالأحكام في أصول الفقه وأصول الدين)[٤].

وقولهم: (المكتسب) احترز به عن علم الله تعالى وعلم ملائكته وعلم رسوله صلى الله عليه وسلم الحاصل من غير اجتهاد بل بالوحي، وكذلك علمنا بالأمور التي علم بالضرورة كونها من الدين، كوجوب الصلوات الخمس وشبهها، فجميع هذه الأشياء ليست بفقه لأنها غير مكتسبة.[٥]

وقولهم: (الأدلة التفصيلية) لإخراج علم المقلد؛ لأن معرفته ببعض الأحكام ليست عن دليل أصلا[٦]، ولإخراج الأدلة الإجمالية[٧] التي هي عمل الأصولي.

ب.المدلول الثاني: (معرفة الأحكام الشرعية العملية مع أدلتها): وأما تعريف الفقهاء وفق هذا المدلول للفقه باعتباره (معرفة الأحكام)، والفقيه هو: (من وعاها)، وإنه في هذه الحالة يكون أدنى رتبة من سابقه الشاملة لاستنباطه .

وقد ورد هذا في تعريفات علماء الأصول ومنها: قولهم: (هو حفظ الفروع وأقله ثلاث مسائل)[٨]، وهذا أدنى ما يسمى به الإنسان فقيهًا – كما قيل - فهو أقل رتبة، ولا رتبة له عند العلماء، وانما يسمى فقيهًا تجوزاً، إن صح التعبير!.

(١) ينظر: مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول، ص٩٠.
(٢) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١ / ٥٩.
(٣) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، ١ / ١٠٩.
(٤) شرح تنقيح الفصول، ص١٧.
(٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص١٢.
(٦) شرح الكوكب المنير، ١ / ٤٤.
(٧) نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ب«بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام»، ١ / ٦.
(٨) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص١١.

وأعلى منه ما عرفه به الكلوذاني بقوله: (هو العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية؛ مثل الحلال، والحرام، والحظر، والإباحة، وصحة العقد، وفساده، وما أشبه ذلك)[١].

وليس بعيدًا عن تعريف الكلوذاني ما عرفه ابن ميارة المالكي بقوله: (هو معرفة الأحكام الشرعية كالعلم بوجوب النية في الصلاة وأن الوتر مستحب ونحو ذلك)[٢] .

أما عند الغزالي فان الفقه أوسع ؛ لأنه شامل للأحكام وأدلته ووجه دلالتها.

فأما الأحكام فمن خلال تعريفه الذي يقول فيه: هو (العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة).[٣]

وأما الأدلة ووجه دلالتها؛ لأنه أدخل الخلاف الفقهي في الفقه، فقال: (علم الخلاف من الفقه أيضا مشتمل على أدلة الأحكام ووجوه دلالتها ولكن من حيث التفصيل، كدلالة حديث خاص في مسألة النكاح بلا ولي على الخصوص ودلالة آية خاصة في مسألة متروك التسمية على الخصوص).[٤]

ج.المدلول الثالث: (مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين، بغض النظر عن سبيل إدراكها اجتهادا كان أو تقليدا).

يراد من الفقه بهذا المدلول (مجموعة الأحكام والمسائل) فإذا ذُكرِت، فإنهم لا يعنون إلا هذه المجموعة التي تحتوى على الأحكام الشرعية العملية قطعية كانت أو ظنية.[٥]

فهنا لا يراد به المحل - المشتغل بالفقه - وملكته، بخلاف المدلولين السابقين.

ج. تعريف الصناعة الفقهية علما

تمهيد: بعد تعريف أجزاء هذا المركب (الصناعة، الفقه) لابدّ من صياغة تعريف شامل متناسق مع مقاصد الدراسة هذه.

ولأن الفقيه يوظف معارفَ متنوعةً للتوصل الى غايته ؛ فالفقه ثمرة العلوم كلها[٦]؛ وعلى هذا فالصحيح اشتراط ان يكون الفقيه مطلعًا ومدركًا لجميع المجالات والعلوم المرتبطة باستنباطه

(١) التمهيد في أصول الفقه، ١ / ٤.
(٢) الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، ص١١٠.
(٣) المستصفى، ص٥.
(٤) المستصفى، ص٥.
(٥) موسوعة الفقه الإسلامي(موسوعة جمال عبد الناصر)، ص١٢.
(٦) الفِقهُ الميَسَّر، المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، ١ / ٦.

للحكم الشرعي سواء كانت آليةً أم غائيةً أم علومًا أُخرى[١]، أي: إنه يجب ان يكون له الحد اللازم من التخصص في كل هذه العلوم ايضاً بالإضافة الى تخصصه وبراعته في الفقه واصوله[٢] كما سنبين في محله.

فعلم الفقه وعلم أصول الفقه علمان مرتبطان ارتباطًا وثيقًا بحيث يكاد المرء يجزم بالوحدة بينهما، وكيف لا يكون ذلك وأحدهما أصل والآخر فرع له، كأصل الشجرة وفرعها، فالأصولي له أن يكون فقيهًا، والفقيه ينبغي أن يكون أصوليًا[٣] وإلا كيف يمكنه استنباط الحكم من الدليل؟، وكيف يكون مجتهدًا من لم يتبحر في علم الأصول؟، فالعلاقة بينهما تكاملية.

ومع ذلك يمكن أن يقال: إنهما علمان متمايزان فأحدهما مستقل عن الآخر من حيث موضوعه واستمداده وثمرته والغاية من دراسته.[٤]

فصار من الواضح أن جُلَّ العلوم هي مبادئ علم الفقه ومن مقدماته، كعلم أصول الفقه[٥] ؛ لأنه من أهم علوم الآلة له، فهو أداة الاستنباط وأُس الاجتهاد، ولا بد للمتفقهين من معرفته لفهم ما استنبطوه، وبدونه لا يستقيم لهم فهم المسائل على الوجه الصحيح[٦]؛ لذلك ارتبط به، قال التفتازاني: إن معرفة الأحكام الجزئية بأدلتها التفصيلية موقوفة على معرفة أحوال الأدلة الكلية من حيث التوصل إلى الأحكام الشرعية.[٧]

لذا: ليست الصناعة الفقهية مجرد معرفة الأحكام دون أصولها ؛ فالأصول ضرورية للفقيه، وقواعد الفقه[٨].

(١) أما في الإجتهاد الجماعي - كالمجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية - فيمكن أن يُستضاف في جلسات التداول والمباحثة ذوو الإختصاص بحسب الحاجة النازلة، فإن كانت طبية فيستدعى للجلسة أطباء، وإن كانت قانونية فيستدعى للجلسة قانونيين، وهكذا، ومع ذلك يجب أن يكون الجالسون مطلعين على هذه المعارف ولو بشكل عام؛ ليدركوا كقول المختصين ليساعدهم في تصور المسألة للحكم عليها!.

(٢) ينظر: قبسات من علم الرجال، ابحاث السيد محمد رضا السيستاني، جمعها: السيد محمد البكاء، ١ / ١٩.

(٣) ينظر: مشكاة الأصوليين والفقهاء، ص٣١.

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص١٩.

(٥) ينظر: فوائد الأصول (من إفادات الميرزا محمد حسين الغروي النائيني)، تأليف: الشيخ الاصولي محمد علي الكاظمي الخراساني، ١ / ١٨.

(٦) ينظر: الهادي الى رياض الفقه والفقهاء، بنت المفتي مجيب الرحمن الديروي على ما افاد والدها ص٧٤.

(٧) ينظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ١ / ٨.

(٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد ١٩، ١١ / ٤٣٣.

ثم إن الصنائع إنما تستجاد وتكثر وتكمل إذا كثر طالبها[١]، وكمل الفقه وأصبح صناعة وعلماً[٢]، وزعماء هذه الصناعة هم مؤسسو المذاهب وأولهم وأقدمهم زماناً وأسبقهم إلى الصناعة الفقهية الخالصة هو أبو حنيفة، وتلميذُه الإمام محمد، هما أول من صنّف في الفقه[٣].

ومن أوصاف المشتغل بهذه الصناعة: أَن يكون فَقِيه النَّفس، أَي: لَهُ قدرَة على اسْتِخْرَاج أَحْكَام الْفِقْه من أدلتها، فتضمن ذَلِك أَن يكون عِنْده سجية وَقُوَّة يقتدر بهَا على التَّصَرُّف بِالْجمعِ، والتفريق، وَالتَّرْتِيب، والتصحيح، والإفساد؛ فَإِن ذَلِك ملاك صناعَة الْفِقْه[٤] وصاحب الصناعة الفقهية يجب أن يكون حافظًا لأدلة الفقه[٥] فيظهر أن الصناعة أعم من الملكة؛ لأنها شاملة للمفهوم والمصداق بخلاف الملكة فهي مفهوم واستعداد نفساني.

ووصفَت الصناعة الفقهية بكونها تقوم بالشخص فيكون بها قادراً على التصرف المضبوط السديد في بناء الأحكام الفقهية؛ وذلك بإجالة النظر في مجرى ذلك على سبيل ممضي فيه - بعد معرفة الدليل الشرعي - على موجب معالم وضوابط وقواعد علمية أوجب الشارع ثم العقل وواقع أمر هذا الموضوع اعتبارها والعمل بها في هذا الشأن، كل فرد منها يعمل به حيث لزم أن يعمل به فيه، وذلك يعلم بالمطابقة الدلالية والمعنوية بين موضوع النظر وبناء الحكم، وبين ما ذكر من الضوابط والقواعد، والأدلة، وهذه الملكة متجلاها الانضباط النفسي والفكري بمادة هذا العلم - الفقه - وقواعده، وأصوله، والتنبه في مواضع النظر لما يجب أن يتنبه له من طوارئ وأحوال قائمة بها، أو متوقعة، ما كانت مناطات للأحكام، مع نفاذ النظر إلى موجبات حقائق الأمور المنظور فيها، ولوازمها.[٦]

و مما سبق يمكن للباحث تعريف الصناعة الفقهية بأنها: (إعمال الملكة المستحصلة من المعارف المتنوعة لبيان الأحكام الشرعية العملية للمسائل وتدوين مصنفاتها).

(١) ينظر: العبر و ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ١ / ٥٠٥.
(٢) ينظر: العبر و ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ١ / ٥٦٤.
(٣) ينظر: ذكريات، المؤلف: علي بن مصطفى الطنطاوي (ت ١٤٢٠هـ)، ٧ / ٩٣.
(٤) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٨ / ٣٨٧٠.
(٥) ينظر: ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق، العلامة شهاب الدين المرجاني، (ت ١٣٠٦ هـ)، ص١٦٥.
(٦) الصناعة الفقهية، ص٧.

فقيد (إعمال) للمزاولة العملية؛ حيث به يتحقق المصداق، وقيد (الملكة) للأهلية المعنوية في ذات الفقيه؛ حيث بها يتحقق المفهوم، وقيد (المستحصلة من المعارف المتنوعة)؛ لوجوب توفر العلوم المختلفة الداخلة في الاستنباط، وقيد (تدوينها)، أي: تصنيف المصنفات الفقهية المعتبرة.

وبهذا تميز الفقيه ذو الصناعة الفقهية عن غيره من حافظي المسائل فقط.

ثانيا: حقيقة القسمة وأركانها.

أ.حقيقة القسمة

١. القسمة لغة: القسم: (مصدر قسمت الشيء بين القوم أقسمه قسما)[١]، (و قَسَمْت الشيءَ: جَزَّأْته[٢]، ومنه: قسَم التُّفّاحةَ: جزّأها إلى جزأين أو أكثر، شقّها)، (قسَم النهرُ المدينة قِسميْن - قسم الرغيفَ إلى عدَّة أجزاء)[٣]

٢. القسمة عند المناطقة: (هي تجزئة الكلي الى مصاديقه، كتقسيم الجسم الى نام وجامد).[٤]

فبالقسمة يتم تحليل ما يصدق عليه اسم الكلي (وهو المقسم)؛ حيث يمكن تميز بعض أجزائه(وهي الأقسام) عن البعض الآخر(وهو القسيم بالنظر الى ما يقابله في القسمة)، والمقصود بأجزاء ما كان داخل الجنس، على وجه يفصل ويظهر ما بينها من شبه واختلاف، وتكون العملية تنازلية، تبدأ من الجنس الى أنواعه، والأنواع الى أنواع داخلة تحتها.[٥]

فيظهر مما سبق: أن أركان عملية التقسيم عند المناطقة هي: [٦]

١ - يسمى المفهوم الكلي المراد تقسيمه ب (المقسَم).

٢ - يسمى كل مصداق من مصاديق المفهوم الكلي ب (القِسم).

٣ - يسمى كل قسم بالنسبة لآخر معه ب (القسيم).

(١) التقفية في اللغة، باب: (الميم)، ص٦٣٠.

(٢) المخصص، ٤ / ٣٨٣.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣ / ١٨١١.

(٤) ينظر: اساسيات المنطق، ص٢٠٢

(٥) ينظر: طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، ص ١٢٢.

(٦) ينظر: المنطق التطبيقي(منهج جديد في توظيف أصول علم المنطق)، ص ٧٠.

فإنه عندما يقال مثلاً: الأدلة الشرعية تنقسم إلى: الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها، فإن الأدلة الشرعية كلية بالنسبة إلى هذين القسمين، حيث يمكن حملها عليهما حمل مواطأة[١]؛ لأن العلاقة بين المقسم و القسم علاقة المفهوم الكلي بمصاديقه.[٢]

كما أن القسمة منحصرة بنوعين هما: قسمة الكل الى أجزائه وتسمى بالقسمة الطبيعية كقسمة الماء الى عنصريه: (ذرتين من هيدروجين وذرة أكسجين)، والنوع الآخر هو قسمة الكلي الى جزئياته وهي القسمة المنطقية كما تم التمثيل لها سابقًا.[٣]

والقسمة الطبيعية لا يتحقق فيها الحمل بين المقسم والقسم، فلا يقال ان الماء اوكسجين، ولا الماء هيدروجين.

فالفقهاء يعرفون الوضوء بقولهم: (الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة)[٤]، فلا يقال: (الوضوء غسل)، أو (الوضوء مسح)؛ لعدم الحمل كما ذكرنا.

وسعيًا لحسن التصنيف وجودته ؛ استعمل علماء الصناعة الفقهية في مدونات الفقه واصوله طرق التقسيم المنضبطة بشروط وأساليب معلومة في علم المنطق؛ ليفرقوا بين المفاهيم الدالة على مصاديقها المتباينة لأن القسمة احدى السبل الموصلة الى التعريف؛ لذا صنف بعض العلماء في التقاسيم[٥]، وكما استعملوها في التدوين استعملوها في الاعتراض على بعضهم البعض، وذلك إن خالف أحدهم شروطها المصطلح عليها عند أهل الفن، كما سعوا الى تحرير الفائدة والثمرة المجنية منها.

٣. القسمة عند علماء أصول الفقه: وعرفها الأصوليون: بأنها (إظهار الواحد الكلي في صور متباينة).[٦]

(١) حمل المواطأة: عبارة عن كون الشيء محمولاً على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة، كقولنا: الإنسان، فإنه يحمل على جميع أفراده بالسوية، فيكون حمل مواطأة .ينظر: التعريفات ص١٢٦، والكليات للكفوي ص٥٩٠، ودستور العلماء ٢ / ٤٠.

(٢) ينظر: المنطق التطبيقي، علي أصغر خندان، ص٧٠.

(٣) المنطق، الشيخ المظفر، ص٩٠.

(٤) الاختيار لتعليل المختار، ١ / ٧.

(٥) مثل: كتاب التقاسيم الفقهية واثرها في الخلاف الفقهي واثرها بالمستجدات المعاصرة للدكتور ابراهيم بن حسين البلوشي، وكتاب: هبة النسيم في علم التقاسيم وشرحه الموسوم ب شذا النعيم للشيخ محمد بن احمد بن العلامة القاضي احمد بن محمد الغزالي، وكتاب: التقاسيم الاصولية اسبابها وآثارهة، وغيرها من الكتب.

(٦) التقرير والتحبير ١ / ١٧٦.

وهذا التعريف هو بالنظر الى مآل القسمة؛ بأن يكون كل قسم من أقسام الكلي مباينًا للقسيم[١] الآخر تحقيقًا لشرطها وتحصيلًا لفائدتها.

وقد اعتنى علماء الفقه بالقسمة حتى عدها البعض علما من فروع علم واطلقوا عليه اسم التقاسيم الفقهية وقالوا في تعريفه: (هو العلم الذي يعنى بكليات الأحكام الشرعية العملية التي تقبل التجزئة الى جملة أجزاء متمايزة بعد حصرها باعتبار معين).[٢]

المطلب الثاني: أصول القسمة المنطقية واستعمالها عن الفقهاء

للقسمة المنطقية أسس لا بد من العناية بها والا جاءت القسمة منقوصة ومؤثرة في عملية التصور ابتداء وبالنتيجة حصول القصور في اصدار الاحكام ويمكن ايجاز تلك الأسس بما يأتي:

١. ان تحقق الفائدة وحصول الثمرة من التقسيم: بأن يكون لكل قسم من الأقسام خصوصيته وحكمه المباين عن الأقسام الأخرى، وتقسيم الشيء الى أجزائه، وإذا كان التقسيم لا يحقق ذلك فلا يجوز[٣]، ومن ذلك ما ورد في قوله - صلى الله عليه وسلم -:) الأيم أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا)[٤]، ووجهه: أن تقسيمه إلى قسمين وتخصيص كل واحدٍ بحكم؛ يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر، ولو عم الحكم النوعين لم يكن للتقسيم فائدة[٥].

وكذا الحال عند تقسيم الزحيلي: المالَ الى: استعمالي أو استهلاكي، وتظهر فائدة هذا التقسيم: بأن يقبل كل نوع من هذين المالين نوعاً معيناً من العقود؛ فالمال الاستهلاكي يقبل العقود التي غرضها الاستهلاك لا الاستعمال كالقرض وإعارة الطعام، والمال الاستعمالي يقبل العقود التي هدفها الاستعمال دون الاستهلاك كالإجارة والإعارة.

(١) قسيم الشيء: ما كان مباينا له ومندرجا معه تحت أصل كلي.
فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ٣ / ٣.
(٢) هبة النسيم في علم التقاسيم، ويليه: شرحه الموسوم ب (شذا النعيم)، ص٢٦.
(٣) ينظر: المرشد في علم المنطق، يوسف أحمد الموسوي، ص١٨٨ - ١٨٩.
(٤) صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت الراوي: ابن عباس، رقم الحديث: ١٤٢١، ٤ / ١٤١.
(٥) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص٤٥٥.

فإن لم يكن الغرض من العقد هو الاستعمال وحده أو الاستهلاك وحده، صح أن يرد على كلا النوعين: الاستعمالي والاستهلاكي كالبيع والإيداع، يصح ورودهما على كل من النوعين على السواء[١]

وقد تكون ثمرة التقسيم هي (الباعث الأساسي له)، كتقسيم: العز ابن عبد السلام القتلَ في قواعده فانه مع كون القتل ممنوعًا من جهة النظر الى ذاته إلا أنه جعله أقسامًا، وكل قسم منه له حكمه المباين عن الأقسام الأخرى بالنظر الى ثمرات القتل وأسبابه؛ فيحصل أن بعض القتل يكون واجبًا وغيره محرمًا والآخر جائزًا، فقال: القتل وهو ثلاثة أقسام باعتبار ثمراته لا باعتبار ذاته؛ لأن ذاته فساد وإتلاف:

القسم الأول: قتل من يجب قتله من الكافرين والمسلمين وهو حسن لحسن ثمراته، أما قتل الكافر فلما فيه من محو الكفر الذي هو من أفسد المفاسد وإبداله بالإيمان الذي هو أصلح المصالح، وأما قتل الجاني، فلما فيه من حفظ الأرواح بزجر الجناة عن الجنايات.

القسم الثاني: قتل المسلمين وهو مماثل في ذاته لقتل الكافرين والمسلمين المحاربين؛ ولكنه حرم لقبح ثمراته.

القسم الثالث: قتل من يجوز قتله بالقصاص من الجناة، فإنه حسن لثمراته[٢].

٢. وجود التباين بين الأقسام؛ فقسيم الشيء ما كان مباينا له، واندرج معه تحت أصل كلي، [٣] كما لا يجوز أن تكون الأقسام متداخلة؛ كي لا يصدق أحدها على ما يصدق عليه الآخر[٤]، فلا يجوز تقسيم الشيء الى نفسه، ولا جعل قسم الشيء قسيمًا له، ولا القسيم قسمًا له، وفساد التقسيم باعتبار عدم امتياز القسم المذكور عن قسميه؛ إذ قسم الشيء لا يجوز أن يكون قسيمًا له. [٥]

(١) ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ٤ / ٢٨٩١.
(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢ / ١٠٧.
(٣) ينظر: التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ٢ / ١٦٥، وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٦ / ٢١.
(٤) وهذا أحد قوانين الفكر الأساسية المنطقية، ويعرف بقانون الهوية، وهو أن (أ) هو (أ)، لا (ب).
(٥) ينظر: تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، ٢ / ١٣٤. وينظر: ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، ٣ / ٨٣٠.

٣. لابد في القسمة أن تكون على أساس واحد، أي: جهة واحدة وتسمى الخاصية التي يتم التقسيم على أساسها ب (أساس التقسيم).(١)

فان القسمة على أسس متعددة لن تؤتي ثمارها بل تؤدي الى تداخل الأقسام بعضها مع بعض كقسمة من يتعلق به وجوب الزكاة الى غني وفقير وبالغ فقد يحصل التداخل فيكون الغني صغيرا.

ففي الصناعة الفقهية يمكن أن يكون الأساس والباعث مقاصديًا(٢)، كما في تقسيم القرافي للحبس، حيث قال: المشروع من الحبس ثمانية أقسام:

الأول: يحبس الجاني لغيبة المجني عليه حفظا لمحل القصاص.

الثاني: حبس الآبق سنة حفظا للمالية رجاء أن يعرف ربه.

الثالث: يحبس الممتنع عن دفع الحق إلجاء إليه.

الرابع: يحبس من أشكل أمره في العسر، واليسر اختبارا لحاله فإذا ظهر حاله حكم بموجبه عسرا أو يسرا.

الخامس: الحبس للجاني تعزيرا وردعا عن معاصي الله تعالى.

السادس: يحبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من أسلم على أختين أو عشر نسوة أو امرأة وابنتها، وامتنع من التعيين.

السابع: من أقر بمجهول عين أو في الذمة، وامتنع من تعيينه فيحبس حتى يعينهما فيقول العين هو هذا الثوب أو هذه الدابة، ونحوهما أو الشيء الذي أقررت به هو دينار في ذمتي.

الثامن: يحبس الممتنع في حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عند الشافعية كالصوم...(٣)

٤. لابد من أن تكون القسمة جامعةً مانعةً؛ حيث يكون مجموع الأقسام مساويًا للمقسم، فلا يشذ عن القسمة لشيء منها ولا يدخل ما ليس منها فيها.

وعليه: لا يصح أن يكون القسم أكبر من مقسمه ولا أن يكون الجزء أكبر من كله.(٤)

(١) ينظر: مقدمات في علم المنطق، ص١٢١.

(٢) التّقاسيم الفقهيّة عند المالكيّة آثارها الفقهيّة وأبعادها المقاصديّة، ص٣٠٥

(٣) الفروق للقرافي، ٤ / ٨٠.

(٤) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، ٢ / ٢٨٩.

وتتحقق هذه القسمة الجامعة المانعة ذكر أفراد الكلي الذي هو قدر مشترك بينها بأداة تقسيم ك (إما) و (أو) بشرط كون الأفراد متباينة[١] أو متخالفة[٢].

ومثاله عند المناطقة: قولك: المعلوم إما موجود وإما معدوم، والعدد إما زوج أو فرد[٣].

ومثاله في الصناعة الفقهية: قال الروياني: : وأما جوارح الصيد فما كان مباح الأثمان من الفهود والنمور والبزاة قسمت بين الغانمين مع الغنائم، فأما الكلاب فضربان:

أحدهما: ما لا منفعة فيه فلا يتعرض لأخذه، ثم ينظر فيها كان منها عقورًا قتل، وترك ما عداه.

والثاني: يكون منتفعًا بها إما في صيد أو ماشية أو حرث؛ فيجوز أخذها ليختص بها من الغانمين أهلي الانتفاع بها، فيدفع كلاب الصيد إلي أهل الصيد خاصة، وتدفع كلاب الماشية إلي أهل الماشية، وكلاب الحرث إلي أهل الحرث، ولا يعوض بقية الغانمين عنها؛ لأنه لا قيمة لها فإن لم يكن في الغانمين من ينتفع بها أعدها لأهل الخمس، لأن فيهم من ينتفع بها.[٤]

فيظهر من المثال أعلاه: أن الروياني قد ذكر الغنائم وقسم الكلاب المغتنمة بحسب استخدامه.

قال السغدي: (واذا حلف الرجل على شَيْء من الاكل فان اكل شَيْئا يوضع فِي الْفَم فَلَا يخرج من ثَلَاثَة اوجه: أما الذَّوْق واما المضغ واما الاكل...)[٥]، والأمثلة كثيرة في كتب الفقه وأصوله.

٥. عدم صحة تقابل الأقسام فيما بينها؛ لان القسمة تقتضي قسمة الكلي الى أجزائه فيبدأ بالمقسم ويقسمه الى أقسامه كي تقع الأقسام بشكل متباين فيما بينها وهي كلها تحت جنسها الواحد، وإلا سيقع التقابل بين هذه الأقسام ومن ذلك ما ذكره النسفي في المنار حيث قال: (والأداء أنواع كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضاء)، فعلق الملا جيون: في شرحه قائلاً: وفي هذه القسمة مسامحة ؛ لأن الأقسام لا تقابل فيما بينها وينبغي أن يقول: الأداء أنواع:

(١) التباين: هو ما إذا نسب أحد الشيئين إلى الآخر لم يصدق أحدهما على شيء مما صدق عليه الآخر، ينظر: التعريفات، المؤلف: السيد الشريف الجرجاني، ص٧٢.

(٢) ينظر: آداب البحث والمناظرة ٢ / ٨.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: بحر المذهب، ١٣ / ٢٣١.

(٥) النتف في الفتاوى، ١ / ٣٩٧.

أداء محض، وهو نوعان: كامل وقاصر.
وأداء شبيه بالقضاء.(١)

المطلب الثالث: أساليب القسمة وأثره في الصناعة الفقهية

إن القسمة الصحيحة يجب أن تكون مستوعبة وحاصرة لجميع جزئيات الشيء؛ وذلك يكون من خلال اسلوبين، وهما:

أولا: أسلوب القسمة الثنائية واستعماله في الصناعة الفقهية

١. ماهية أسلوب القسمة الثنائية: وهو أسلوب القسمة الأول القائم على الترديد بين النفي والاثبات، بحيث يكونان نقيضين لا يجتمعان وليس لهما قسم ثالث، فنقول مثلا: الحيوان إما ناطق أو لا، أو نقول: الحيوان إما ناطق أو غيره، وهكذا تستمر العملية لحين تحقق الاستيعاب، ومثالها في نصوص الشارع ما ذكره الزركشي(٢): وقوله تعالى ﴿أَم خُلِقُواْ مِن غَيرِ شَيءٍ أَم هُمُ ٱلخَٰلِقُونَ﴾(٣) فإن هذا تقسيم حاصر؛ لأنه ممتنع خلقهم من غير خالق خلقهم، وكونهم يخلقون أنفسهم أشد امتناعا، فعُلم أن لهم خالقًا خلقهم، وهو سبحانه، وفي قوله r لعمر في ابن صياد (دعه، إن يكنه فلا تطيقه(٤)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قتله) (٥).

وقد درج الفقهاء في تصنيفاتهم على سلوك هذا النمط من القسمة ومن ذلك صنيع الجويني في بيان حكم وجدان الرجل مالاً ضائعاً، فإنه كما قال لم يخلُ: إما أن يجده في الصحراء أو يجدَه في العمران.

فأما إذا وجد في الصحراء، فلا يخلو:

إما أن يكون الموجود حيواناً، أو غير حيوان.

فإن لم يكن حيواناً، لم يخلُ:

إما أن يكون مما يتسارع إليه الفساد، أو لا يكون كذلك.

(١) نور الأنوار في شرح المنار، ص ٧٥.
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٧ / ٢٨٣.
(٣) الطور: ٣٥
(٤) أي: (يكنه) يكن هو الدَّجال المخبر عنه. (فلا تطيقه) لا تستطيع قتله، إذ المقدَّر أنه يخرج في آخر الزمان ويقتله غيرك
(٥) صحيح البخاري، كتاب: القدر، باب: (يحول بين المرء وقلبه)، رقم الحديث: ٦٢٤٤، ٦ / ٢٤٤٠.

فإن كان مما يتسارع إليه الفساد كالطعام، وما في معناه، يأكلْه على مكانه، ولا نكلفه التعريف؛ فإنه غير ممكن في الحال، ولو ترك الطعامَ، ولم يأكله لضاع[١].

كما يستعمل هذا الاسلوب من القسمة في التوصل الى العلة في حكم الأصل عند الحاجة لتعديته الى فرع آخر، وهذا المسلك يسمى ب (السبر والتقسيم، وهو: عبارة عن حصر أوصاف الأصل وإبطال ما لا يصلح فيتعين الباقي، وسمي بذلك؛ لان الناظر يقسم الصفات ويختبر صلاحية كل واحدة منها للعلية[٢]، ولا نزاع في أن التقسيم المنتشر لا يفيد اليقين، بل الظن.[٣]

مثالها: مثل: أن يقول: علة الربا في البر ونحوه، إما الكيل أو الطعم أو القوت، والعلل كلها باطلة إلا الأولى مثلا، وهي الكيل إن كان حنفيا[٤] أو حنبليًا[٥].

أو إلا الطعم إن كان شافعيًا[٦]، أو إلا القوت إن كان مالكيًا[٧]، فيتعين للتعليل، ويلحق الأرز والذرة ونحو ذلك بالبر بجامع الكيل، ويقيم الدليل على بطلان ما أبطله، إما بانتقاضه انتقاضا مؤثرا، أو بعدم مناسبته، أو غير ذلك بحسب الإمكان والاتفاق.[٨]

٢. استعمال القسمة للتعريفات في الصناعة الفقهية: وهذا يتم بذكر أجزاء الشيء المكونة له؛ للوصول الى حقيقته فيعرف منها، فان تحقق فلا بأس بالتعريف من خلالها.[٩]

كما حصل في تقسيم (الدليل الصحيح في نفسه والذي يجب العمل به) عند علماء الأصول كما ذكر الآمدي فقال:

إما أن يكون واردا من جهة الرسول، أو لا من جهته، فإن كان الأول، فلا يخلو إما أن يكون من قبيل ما يتلى، أو من قبيل ما لا يتلى، فإن كان من قبيل ما يتلى فهو: (الكتاب)، وإن كان من قبيل ما لا يتلى فهو: (السنة)، وإن لم يكن واردا من جهة الرسول فلا يخلو إما أن يشترط فيه

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، ٨ / ٤٧٧.
(٢) ينظر: إحكام الفصول في شرح ذريعة الوصول الى اقتباس زبد الأصول، ص ١٢٦.
(٣) ينظر: المحصول، ٥ / ٢١٩.
(٤) ينظر: المبسوط، ١٢ / ١١٦.
(٥) للحنابلة أكثر من رواية في تحديد العلة، والأشهر فيها ما أثبتناه. ينظر: المغني لابن قدامة، ٤ / ٥.
(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز، ٤ / ٦٥.
(٧) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ، ٥ / ١١١.
(٨) ينظر: شرح مختصر أصول الفقه، ٣ / ٢٥٢.
(٩) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ١ / ٤٠ – ٤١.

عصمة من صدر عنه، أو لا يشترط ذلك، فإن كان الأول فهو: (الإجماع)، وإن كان الثاني فلا يخلو إما أن تكون صورته بحمل معلوم على معلوم في حكم بناء على جامع، أو لا يكون كذلك، فإن كان الأول، فهو: (القياس)، وإن كان الثاني، فهو: (الاستدلال).[١]

٣. توظيف القسمة للإستدلال في الصناعة الفقهية:

يستعمل مبحث التقسيم باب الاستدلال للتوصل الى حكم المحكوم عليه الذي وقعت عليه عملية القسمة.

قال الزمخشري[٢]: الرطب بالتمر جائز عندنا، وعند الشافعي: لا يجوز.

دليلنا في المسألة؛ لأن الرطب لا يخلو إما أن يكون تمرًا أو لا يكون تمرًا.

فإن كان تمرًا فإنه يجوز؛ لأن التمر بالتمر متساويان فيجوز.

أما إذا لم يكن الرطب تمرًا فإنه يجوز؛ لأنه باع بخلاف جنسه؛ فيجوز كيفما كان.

٤. الاعتراض بالقسمة في الصناعة الفقهية:

كما يمكن استثمار اسلوب القسمة في الجدل الفقهي و والاعتراضات.

فقد ذكر القدوري في حكم دفع الكفارات إلى المكاتب: أنه يجوز دفع الكفارات إلى المكاتب، وقال الشافعي: لا يجوز[٣].

لنا: قوله تعالى: ((فَإِطعَامُ سِتِّينَ مِسكِينا)) [٤]ولم يفصل، ولأنها صدقة واجبة فجاز دفعها إلى المكاتب كالزكاة.

قالوا: المكاتب لا يخلو إما أن يكون في يده مال أو لا يكون؛ فإن كان في يده مال فهو غني، وإن لم يكن فهو يقدر على الغنى بأن يعجز نفسه، فلذلك لم يجز دفع الكفارة إليه...

٥. التوصل الى العلة بالقسمة في الصناعة الفقهية: وهذا ما يسمى بالسبر والتقسيم، ويسميه المنطقيون (القياس الشرطي المنفصل) فإن لم يكن تقسيما سموه بالمتصل[٥]، وقد عرفه السمعاني بقوله: وهو أن يبحث الناظر عن المعاني في الأصل ويتتبعها واحدا واحدا وبين خروج

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ١ / ١٥٨.

(٢) ينظر: رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية»، ص٢٨٤.

(٣) ينظر: التجريد ٧ / ١٠.

(٤) سورة: المجادلة، جزء من الآية: ٤ .

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ٧ / ٢٨٢.

آحادها عن الصلاح للتعليل به إلا واحدا يرضاه[١].

وأما حجيته فقد قال الغزالي: (دليل صحيح، وذلك بأن يقول: هذا الحكم معلل ولا علة له إلا كذا أو كذا، وقد بطل أحدهما فتعين الآخر)[٢].

وقال الرازي: (التقسيم إما أن يكون منحصرًا بين النفي والإثبات أو لا يكون، فالأول هو أن يقال الحكم إما أن يكون معللا أو لا يكون معللا فإن كان معللا فإما أن يكون معللا بالوصف الفلاني أو بغيره وبطل أن لا يكون معللا أو يكون معللا بغير ذلك الوصف فتعين أن يكون معللا بذلك الوصف وهذا الطريق عليه التعويل في معرفة العلل العقلية وقد يوجد ذلك في الشرعيات كما يقال أجمعت الأمة على أن حرمة الربا في البر معللة وأجمعوا على أن العلة إما المال أو القوت أو الكيل أو الطعم وبطل التعليل بالثلاثة الأولى فتعين الرابع).[٣]

ومثل لها الزركشي بقوله: (ولاية الإجبار إما أن لا تعلل أو تعلل بالبكارة أو الصغر أو الأبوة أو غيرها. والكل باطل سوى الثاني، فالأول بالإجماع).[٤]

ثانيا: أسلوب القسمة التفصيلية واستعماله في الصناعة الفقهية

وهو الأسلوب الثاني من القسمة والتي تتحقق بتقسيم الشيء الى جميع أقسامه المحصورة، كتقسيم الكلمة الى اسم وفعل وحرف، وهذا واسع في المصنفات حيث يقوم على أساس الأستقراء والتتبع .

ومثالها في الصناعة الفقهية:

قال العمراني في مسألة (بيع أرض فيها أحجار)[٥]: وإن لم يعلم المشتري بالأحجار، ثم علم بعد ذلك، ...، فلا تخلو الأحجار من أربعة أحوال:

إما أن يكون بقاؤها يضر بالأرض أو بالشجر، وقلعها يضر بهما أو بأحدهما.

أو يكون لا يضر بقاؤها، ولا يضر قلعها.

أو لا يضر بقاؤها، ويضر قلعها.

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، ٢ / ١٥٩.

(٢) المستصفى، ٣ / ١١.

(٣) المحصول، ٥ / ٢١٧.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، ٧ / ٢٨٤.

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٥ / ٢٩٣.

أو لا يضر قلعها، ويضر بقاؤها.

وأساس الاستقراء المذكور في المسألة أعلاه عقليًا، وهناك استقراء ليس بعقلي وهو أيضا مستعمل في الصناعة الفقهية.

ومثاله: قال البهوتي: وأقسامه - أي الخيار - في البيع بحسب أسبابه (ثمانية) بالاستقراء أحدها: خيار المجلس، القسم الثاني من أقسام الخيار: خيار الشرط، القسم الثالث من أقسام الخيار: خيار غبن يخرج عن عادة، القسم الرابع: خيار التدليس، القسم الخامس: خيار العيب وما بمعناه، القسم السادس: خيار في البيع بتخير الثمن، القسم السابع: خيار يثبت لاختلاف المتبايعين في الثمن في بعض صوره، القسم (الثامن خيار يثبت للخلف في الصفة) إذا باعه بالوصف..[1].

واساس التقسيم وباعثه في المثال أعلاه هو السبب.

وقد تكون القسمة في هذا الأسلوب كما ذكرنا في (أصول القسمة) غير جامعة لأجزاء الشيء المراد تقسيمه، فيكون ذلك الأمر سببًا للاعتراض من قبل المتعقبين والمستدركين على النصوص؛ ومثاله: ما نقله السبكي من تقسيم الطلاق عن القاضي أبي الطيب الطبري: الطلاق واجب ومحرم ومكروه ومستحب؛ فانه منتقد بكونه غير جامع من جانب (الحيثية) التي قسم بموجبها[2]؛ إذ لم يشمل الطلاق المباح رغم أنه من أقسامه؛ والذي بينه قليوبي في حاشيته فقال: (وأشار الإمام إلى المباح بمن لا تسمح نفسه بمؤنتها لعدم ميله إليها ميلاً كاملاً).[3]

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات، ٢ / ٣٥ - ٥٦.

(٢) ينظر: مقدمات الاستدلال عند المناطقة والاصوليين، د يعقوب الباحسين، ص١٢٣.

(٣) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، ٣ / ٣٢٤.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين على التمام والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه جمعين.

وفي الختام، وبعد مسيرة حافلة بالبحث والتحليل في أروقة الفقه والمنطق، واستقراء مسالك العلماء وأساليبهم، نختم هذا الجهد بخلاصة لأبرز النتائج والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

١. خلصت الدراسة إلى أن «الصناعة الفقهية» مفهوم أعم من المَلكة؛ كونها تمثل إعمال المَلكة المستحصلة من العلوم المتنوعة لبيان الأحكام وتدوينها، وهي الصفة الفاصلة بين الفقيه الحاذق وحافظ المسائل.

٢. ثبت بالدليل التطبيقي أن القسمة المنطقية والأصولية تشتركان في غاية واحدة وهي (إظهار الواحد الكلي في صور متباينة) بهدف ضبط التصورات تمهيداً لإصدار أحكام دقيقة لا تشذ عنها الجزئيات.

٣. كشف البحث عن دقة الفقهاء والأصوليين العالية في تطبيق أصول القسمة المنطقية (وحدة الأساس، والتباين، والجمع والمنع)، حيث كانوا يرفضون التقسيمات المتداخلة أو التي لا ثمرة عمليّة وفقهية تترتب عليها.

٤. أظهرت الدراسة أن أسلوب «القسمة الثنائية الحاصرة» كان ركيزة قطعية في باب الاستدلال والاعتراض والجدل الفقهي، ومسلكاً رئيساً في استخراج العلل (السبر والتقسيم)، بينما شكل أسلوب «القسمة التفصيلية» القائم على الاستقراء الباعثَ الأساس لتصنيف وتبويب المدونات الفقهية.

٥. المحاكمة العلمية: تبين أن الخلل في شروط القسمة المنطقية (كعدم تقابل الأقسام أو عدم جامعيتها) كان مادة خصبة للاعتراضات والاستدراكات الفقهية بين المدارس، مما يؤكد يقظة العقل الفقهي وشدة انضباطه الصناعي.

ثانياً: التوصيات: وبناءً على ما تقدم، يوصي الباحث بما يلي:

١. ضرورة إعادة الاعتبار لتدريس علم المنطق وعلاقته بأصول الفقه في المؤسسات الأكاديمية

الشرعية، لتعزيز مَلكة «النظر الصناعي» لدى الطلاب وتجاوز القشرية في فهم النصوص.

٢. توجيه الباحثين في الدراسات العليا لعقد مقارنات استقرائية موسعة حول «الاستدراكات الفقهية المبنية على التقسيم المنطقي» في المذاهب المختلفة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ).

٢. إحكام الفصول في شرح ذريعة الوصول الى اقتباس زبد الأصول في اصول الفقه الشافعي، د جميل حليم.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.

٤. اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠ هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد.

٥. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي.

٦. آداب البحث والمناظرة، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣ هـ)، المحقق: سعود بن عبد العزيز العريفي، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م.

٧. اساسيات المنطق، الشيخ محمد صنقور علي.

٨. أصول الشاشي، وبهامشه: عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤ هـ).

٩. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ).

١٠. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ).

١١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ).

١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ).
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي.
١٤. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ).
١٥. التجريد، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ).
١٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ).
١٧. التحصيل من المحصول، المؤلف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأَرْمَوي (ت ٦٨٢ هـ).
١٨. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ).
١٩. التّقاسيم الفقهيّة عند المالكيّة آثارها الفقهيّة وأبعادها المقاصديّة، محمّد مخلوف.
٢٠. التقرير والتحبير وهو شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت ٨٦١) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية، وبهامشه: شرح جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢) المسمى «نهاية السول» في شرح «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥).
٢١. التقفية في اللغة، المؤلف: أبو بشر، اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي، (ت ٢٨٤ هـ)، المحقق: د. خليل إبراهيم العطية، باب: (الميم).
٢٢. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ).
٢٣. التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ).
٢٤. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ).

٢٥. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، المؤلف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ).

٢٦. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ).

٢٧. حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة.

٢٨. الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، المؤلف: محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي.

٢٩. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ).

٣٠. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣١. ذكريات، المؤلف: علي بن مصطفى الطنطاوي (ت ١٤٢٠هـ)، راجعه وصححه وعلق عليه: حفيد المؤلف مجاهد مأمون ديرانية.

٣٢. رسائل علمية في فنون مختلفة، الدكتور مولود السريري.

٣٣. رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية»، المؤلف: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ هـ - ٥٣٨ هـ).

٣٤. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ).

٣٥. شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ).

٣٦. شرح مختصر أصول الفقه، المؤلف: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ).

٣٧. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ).

٣٨. شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، المؤلف: منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ).
٣٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
٤٠. صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي.
٤١. صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري.
٤٢. الصناعة الفقهية، ابو الطيب مولود السريري السوسي.
٤٣. طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين.
٤٤. العِبَر و ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المؤلف: عبد الرحمن بن بن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ)، ، ١ / ٥٠١.
٤٥. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ).
٤٦. الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨ هـ).
٤٧. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب حاشية الطيبي على الكشاف، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ت ٧٤٣ هـ، ١ / ٤٦.
٤٨. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ).
٤٩. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ).
٥٠. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي.
٥١. الفِقهُ الميَسَّر، المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون.
٥٢. فقه النوازل للأقليات المسلمة (تأصيلا وتطبيقا)، المؤلف: الدكتور محمد يسري إبراهيم.
٥٣. فوائد الأصول (من إفادات الميرزا محمد حسين الغروي النائيني)، تأليف: الشيخ الاصولي محمد علي الكاظمي الخراساني.

٥٤. قبسات من علم الرجال، ابحاث السيد محمد رضا السيستاني، جمعها: السيد محمد البكاء.
٥٥. قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ).
٥٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ).
٥٧. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ).
٥٨. لإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف ب «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت ١١٧٦هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة.
٥٩. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)ز
٦٠. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ).
٦١. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ).
٦٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
٦٣. مجمع الأمثال، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (ت ٥١٨هـ)، المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد.
٦٤. المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ).
٦٥. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: ٤٥٨هـ، المحقق: عبد الحميد هنداوي.
٦٦. المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ).
٦٧. المرشد في علم المنطق، يوسف أحمد الموسوي.

٦٨. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ).
٦٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ).
٧٠. مشكاة الأصوليين والفقهاء، الدكتور اسامة السيد محمود الازهري.
٧١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ).
٧٢. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني.
٧٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ).
٧٤. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق).
٧٥. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ).
٧٦. المغرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت ٦١٠هـ).
٧٧. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ).
٧٨. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ).
٧٩. مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول، المؤلف: الشيخ محمد الطيب الفاسي، تقديم وتحقيق: الدكتور إدريس الفاسي الفهري.
٨٠. مقدمات الاستدلال عند المناطقة والاصوليين، د يعقوب الباحسين.
٨١. مقدمات في علم المنطق، الدكتور هادي فضل الله.
٨٢. المنطق التطبيقي(منهج جديد في توظيف أصول علم المنطق)، علي أصغر خندان.
٨٣. المنطق، الشيخ محمد رضا المظفر.
٨٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ).

٨٥. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ت بعد ١١٥٨هـ.

٨٦. ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق، العلامة شهاب الدين المرجاني، (ت ١٣٠٦ هـ).

٨٧. النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت ٤٦١ هـ ببخارى).

٨٨. نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ).

٨٩. نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ).

٩٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ).

٩١. نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ «بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام»، المؤلف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (ت ٦٩٤ هـ).

٩٢. نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ).

٩٣. نور الأنوار في شرح المنار، أحمد بن أبي سعيد الحنفي الشهير بملا جيون.

٩٤. الهادي الى رياض الفقه والفقهاء، بنت المفتي مجيب الرحمن الديروي على ما افاد والدها.

٩٥. هبة النسيم في علم التقاسيم، ويليه: شرحه الموسوم بـ (شذا النعيم)، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد ابن العلامة القاضي أحمد بن محمد الغزالي.

٩٦. الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ).

٩٧. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي.